

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
قرار عدد 66685
بتاريخ 1 فيفري 2018

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع_ على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ
بتاريخ 10 أفريل 2017 .

ضد: ع ج

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 7127 بتاريخ 31 مارس
2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل ينقض الحكم الابتدائي
والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية وعلى
مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها
بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل:

حيث يؤكّد من القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تقدم المسمى ص.ج بشكاية مفادها أن
زوجته أرسلت ابنتها القاصر ن. إلى محل المدعو ع. جالمعدّ لبيع الأدوات المدرسية إلا أنها
علمت والدتها أن المدعو ع. قام بمسكها من صدرها ثم تولى نزع سروالها وقام بوضع
إصبعه في فرجها عدّة مرات ومنها انطلقت وقائع قضية الحال.

وحيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل لاعتداء بفعل الفاحشة على على أنثى سنها دون ثمانية عشر عاما كاملة بدون رضاها طبق الفصلين 228 فيرة ثانية من م ج وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 5899 بتاريخ 7 نوفمبر 2016 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما كسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عشرة أعوام (10) وحمل المصاريف القانونية عليه مع الإذن بالنفاذ العاجل وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ القرار المضمن بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أنه خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد فإن التقرير الطبي يثبت الأضرار التي لحقت الطفلة وهو ما يؤكد صحة تصريحاتها وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة

المحكمة

حيث أن محكمة الموضوع عندما ثبت في القضية المعروضة عليها ملزمة بالإطلاع على كافة أوراق الملف للحكم وفقها وعلى ضوئها دون خطأ أو تحريف للوقائع أو خرق للقانون فإذا ما كانت نتيجة مغايرة أو مناهضة لما له أصل ثابت بالأوراق وفي الأبحاث كان حكمها مشوبا بالقصور في التعليل لتحريفه ومخالفته لمضمون تلك الوثائق والأبحاث ولخرقه القانون.

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد حكمها القاضي بتبرئة المتهم مما نسب اليه إلى مجرد الاتمام وذلك في غياب شهود إضافة إلى أن الاختبار الطبي أكد أن البنت لا تحمل أي اعتداء بفعل الفاحشة

وحيث أن الاعتداء بفعل الفاحشة هو كل لمس للمجني عليه من أماكن عفته بما يחדش عاطفة الحياء لديه وهو خلاف للمرافقة التي يشترط فيها عملية الإيلاج بالمكان الطبيعي وبالتالي فلا يشترط أن يترك أثرا بحسم المتضرر ضرورة أن الجريمة تقوم ولو كان اللمس من فوق الثبات طالما تم خدش تلك العاطفة .

وحيث تبين من استقراء القرار المنتقد والأبحاث التي انبنى عليها أن المحكمة لم تبرز إهمالها لفحوى الوثيقتين الذي أكد وجود رضوض على مستوى المنطقة الخارجية من الفرج وهو ما

دعم تصريحات الطفلة المتضررة من أن الإعتداء تمثل في حك الإصبع على مستوى الفرج وأضحى بذلك القرار المنتقد محرفا للوقائع ومس التطبيق القانون وموجب للنقض .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 1 فيفري 2018 عن الدائرة الخامسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيدة أ.دوالمستشارين السيدة م.حوالسيد م. م وبمحضر المدعي العام السيدة م.ع وكاتب الجلسة السيد ع.ع.

حرر في تاريخه